

كتاب الأم

الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه .

قال الشافعي C تعالى : من جنى على رجل يسوق يرى من حضره أنه في السياق وأنه يقبض مكانه فضربه بحديدة فمات مكانه فقتله ففيه القود لأنه قد يعيش بعد ما يرى أنه يموت وإذا رأى من حضره أنه قد مات فشهدوا على ذلك ثم ذبحه أو ضربه عوقب ولا عقل ولا قود وإن أتى عليه رجل قد جرحه رجل جراحات كثرت أو قلت يرى أنه يعاش من مثلها أولاً يرى ذلك إلا أنا ليست مجهزة عليه فذبحه مكانه أو قطعه باثنين أو شدخ رأسه مكانه أو تحامل عليه بسكين فمات مكانه فهو قاتل عليه القود وعقل النفس تاماً إن شاء الورثة وعلى من جرحه قبله القصاص في الجراح أو الأرش وهو برئ من القتل إلا أن يكون قد قطع حلقومه ومريئه فإن من قطع حلقومه ومريئه لم يعش وإن رأى أن فيه بقية روح فهو كما يبقى من بقايا الروح في الذبيحة وكذلك إن ضرب عنقه فقطع الحلقوم والمرئ وكذلك إن قطعه باثنين حتى يتعلق بجلدة أو قطع حشوته فأبانهما أو أخرجها من جوفه فقطعها عوقب في هذه الأحوال ولا عقل ولا قود والقاتل الذي ناله بالجراح قبله لا منعه ما صنع هذا به من القود إن كان قوداً أو العقل وإذا أتى عليه قد قطع حلقومه دون مريئه أو مريئه دون حلقومه سئل أهل العلم به فإن قالوا : قد يعيش مثل هذا بدواء أو غير دواء نصف يوم أو ثلثه أو أكثر فهذا قاتل وبرئ الأول الجراح من القتل وإن قالوا : ليس يعيش مثل هذا إنما فيه بقية روح إلا ساعة أو أقل من ساعة حتى يطغى فالقاتل الأول وهذا برئ من القتل وهكذا إذا أجافه فخرق أمعائه لأنه قد يعيش بعد خرق المعاء ما لم يقطع المعاء فيخرجه من جوفه قد خرق معاً عمر بن الخطاب B من موضعين وعاش ثلاثاً ولو قتله أحد في تلك الحال كان قاتلاً وبرئ الذي جرحه من القتل في الحكم ومتى جعلت الآخر قاتلاً فالجراح الأول برئ من القتل وعليه الجراح خطأ كانت أو عمداً فالخطأ على عاقلته والعمد في ماله إلا أن يشاءوا أن يقتصوا منه إن كانت مما فيه القصاص ومتى جعلت الأول القاتل فلا شيء على الآخر إلا العقوبة والنفس على الأول وسواء في هذا عمد الآخر وخطؤه إن كان عمداً وجعلته قاتلاً فعليه القصاص وإن كان خطأً وجعلته قاتلاً فعلى عاقلته الدية وإذا جرح رجلان رجلاً جراحة لم يعد بها في القتلى كما وصفت من الذبح وقطع الحشوة وما في معناه فضربه رجل ضربة فقتله فإن كانت ليس بإجهاز عليه فمات منها مكانه قبل يرفعها فهو قاتله دون الجارحين الأولين وإن عاش بعد هذا مدة قصيرة أو طويلة فهو شريك في قتله للذين جرحاه أولاً ولا يكون منفرداً بالقتل إلا أن يكون ما ناهل به إجهازاً عليه بذبح أو قطع حشوة أو ما في معناه أو بضربة يموت منها مكانه ولا يعيش طرفه بعدها قال الشافعي

مات : القتل ولياء فقال مات بعدها آخر جرحه ثم منها يبرأ لم جراحات رجل جرح وإذا : C
مكانه من جراح الآخر دون جراح الأولين وأنكر القاتل فالقول قوله مع يمينه وعلى ولاة الدم
الأول البينة فإن لم يأتوا بها فهو شريك في النفس لهم قتله بالشرك فيها وليس لهم قتل
الذين جرحاه قبل بإبرائهم أن يكون مات إلا من جناية الآخر مكانه دون جنائيتهم ولهم
عليه القود في الجراح ن أو أرشها إن شاءوه وإذا صدقهم الضاربون الأولون أنه مات من
جناية الآخر دون جنائيتهم